بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٧٥
بتاريخ :	١٦ / ١٠ / ٢٠١٠

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٦١

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ في شأن مدى أحقية السيد/ محمود عبد الفتاح محمد شتا والسيد/ عبد الحميد قاسم عيسى – العاملين بالأزهر فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ محمد عبد الفتاح شتا من مواليد ١٩٤٩/١٠/١٣، والتحق بمعهد دسوق الإعدادى الأزهرى عام ١٩٦٣، وحصل على الشهادة الإعدادية الأزهرية عام ١٩٦٧، ثم حصل على شهادة الثانوية الأزهرية نظام الأربع سنوات عام ١٩٧١، وحصل على درجة الليسانس من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر عام ١٩٧٦، وعين بالأزهر اعتبارًا من ١٩٧٦/١١/١، وأن السيد/ عبد الحميد قاسم محمود عيسى من مواليد ١٩٤٩/٩/٢٤، والتحق بمعهد جرجا الإعدادى الأزهرى عام ١٩٦٤، وحصل على شهادة الإعدادية الأزهرية عام ١٩٦٨، ثم حصل على شهادة الثانوية الأزهرية نظام الأربع سنوات عام ١٩٧٣، وحصل على درجة الليسانس من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر – فرع أسيوط عام ١٩٧٧، والتحق بالعمل فى الأزهر اعتبارًا من ١٩٧٨/٥/١، وأن المعروضة حالتيهما تقدما بطلبين يلتمسان فيهما البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم، ومن ثم فقد ثار التساؤل عن مدى أحقيتهما فى طلبهما فى ضوء توافر الحكمة التى صدر من

أجلها القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣، وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٩ من سبتمبر عام ٢٠١٠م الموافق ٢٠ من شوال عام ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التابعة له ينص في المادة (٨٣) على أن "تلحق بالأزهر المعاهد الأزهرية المذكورة في اللائحة التنفيذية..... وتسمى الأقسام الابتدائية منها المعاهد الإعدادية للأزهر، وتسمى الأقسام الثانوية المعاهد الثانوية للأزهر"، وأن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم، المعدل بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٧٤ و٤٢ لسنة ١٩٧٧ ينص في المادة (١) منه على أنه "استثناء من أحكام القوانين التي تحدد سن الإحالة إلى المعاش، تنتهي خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات، من العلماء خريجي الأزهر، وخريجي دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم، وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر، وحاملي العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر، ببلوغهم سن الخامسة والستين"، وينص في المادة (٢) على أن "يسري حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها فيها إذا كانوا في الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، ثم توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون"، وينص في المادة (٤) على أن "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره". وأنه تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٣.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن مناط استفادة العلماء خريجي كليات الأزهر من أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والبقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين أن يكونوا من الموجودين في الخدمة في إحدى الجهات الواردة في نص المادة (١) سالفة البيان وقت العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ الذي عمل به اعتبارًا من ١٩٧٣/٥/١٣ (تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) حسبما سلف البيان، أو أن يكونوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ سالف البيان، وأن البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين

استثناء من الأحكام العامة للتوظف وهو استثناء يقدر بقدره فلا يجوز التوسع فى تفسيره أو بسط أحكامه على طوائف أخرى ممن لا يشملهم هذا الاستثناء.

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتيهما التحقا بالعمل فى الأزهر الشريف بعد ١٩٧٣/٥/١٣، فضلاً عن أنهما التحقا بالمعاهد الأزهرية بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ومن ثم فإنه يكون قد تخلف فى شأنهما مناط الاستفادة من أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بحيث لا يحق لهما البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

ولا ينال مما تقدم ما يتمسك به المعروضة حالتيهما من توافر الحكمة التى تغياها المشرع من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وهى تعويض خريجى الأزهر عن طول مدة الدراسة فى التعليم الأزهرى عنها فى التعليم العام، ذلك أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية فإنه لا مجال للبحث عن حكمة التشريع ودواعيه، بحسبان أن تقصى دواعى الحكمة من التشريع لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فى شأن تطبيقه، وهو ما لا يتوافر في الحالة المعروضة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتيهما فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠١٠/١٠/١٦

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//